

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٠٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢١ لسنة ٢٠٢٤ وتعديلاتها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "ملف التصالح" بعبارة "تقرير الأمانة" الواردة بالبند (٣) من المادة (١٠)

من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار

إليها ، كما يستبدل بنصوص البنود (٥) و (٦) و (١١/فقرة أولى) من المادة (٥)

والفقرة الأولى من المادة (١٠) من اللائحة ذاتها ، النصوص الآتية :

مادة ٥ -

٥- تقرير هندسى عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف ، صادر من أحد

المكاتب الهندسية الاستشارية أو من مهندس استشارى مقيد بنقابة المهندسين متخصص

فى تصميم المنشآت الخرسانية أو المعدنية بحسب الأحوال ، أو من أحد المراكز

البحثية أو كليات الهندسة على أن يوقع عليه من مهندس استشارى متخصص بذات

الجهة مصدرة التقرير ، وفقاً للنموذج رقم (١٢) المرافق لهذه اللائحة .

ويكتفى بتقرير من مهندس مقيد بنقابة المهندسين متى كانت مساحة المبنى محل المخالفة لا تزيد على مائتى متر مربع ولا يجاوز ارتفاعه ثلاثة أوار ، وفقاً للنموذج رقم (٢ب) المرافق لهذه اللائحة .

على أن يتضمن التقرير فى حالات تغيير الاستخدام إقرار بعدم المساس بالعناصر الإنشائية للمبنى" .

٦- شهادة قيد مؤمنة للمهندس مصدر التقرير ، صادرة من نقابة المهندسين" .

"١١/فقرة أولى- بالنسبة لمخالفة التعدى على حقوق الارتفاق المقررة قانوناً يرفق بطلب التصالح عقد اتفاق موثق بالشهر العقارى بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق المتبادلة بالموافقة على تقديم طلب التقنين على التعديت القائمة الموضحة بالعقد أو حضور طرفى العقد للتوقيع أمام موظف الجهة الإدارية المختصة" .

مادة (١٠/ فقرة أولى) :

"تدرس اللجنة الفنية ملف التصالح للتأكد من استيفائه للمستندات الواردة بالمادة (٥) من هذه اللائحة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الملف من الجهة الإدارية" .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض

مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها، نصها الآتى :

مادة (٥/ فقرة أخيرة) :

"ويلزم تجديد هذه الشهادة كل ثلاثة أشهر إلى حين البت فى طلب التصالح" .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٤) والبندين (٨) و(١٢) من المادة (٥) والمادة (٩)

من اللائحة التنفيذية لقانون التصالح فى بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها .

(المادة الرابعة)

يستبدل بالنماذج أرقام (١) و(٢أ) و(٢ب) و(٣) المرافقة للاتحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليها، النماذج المرفقة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ
(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



٣٥٠٤

نموذج رقم (١)

محافظة :
 الوحدة المحلية لمدينة / قرية :
 مركز / مدينة / حي :
 بيانات القيد بسجل قرارات التصالح / تغيير الاستخدام
 رقم القيد بالسجل : التاريخ : / /
 الموظف المسئول /

طلب تصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام

بيانات العقار محل الأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

رقم العقار : شارع : منطقة :
الأعمال المطلوب التصالح عليها:
 إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأتوار المطلوب التصالح عليها:
 عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: الاستخدام المطلوب التصالح عليه:
 منسوب أعلى نقطة من سطح البحر:

توصيف الأعمال المخالفة:

بيانات الحدود :
 الحد البحري: بطول..... م يطل على : عرض الشارع..... م مقدار التعدي..... م
 الحد الشرقي: بطول..... م يطل على : عرض الشارع..... م مقدار التعدي..... م
 الحد الغربي: بطول..... م يطل على : عرض الشارع..... م مقدار التعدي..... م
 الحد الجنوبي: بطول..... م يطل على : عرض الشارع..... م مقدار التعدي..... م

الإحداثيات (يحدد بنظام WGS84):

رقم النقطة	الشماليات (Y)	الشرقيات (X)
١		
٢		
٣		
٤		
٥		
٦		

مركز الموقع



تجاه سهم الشمال

بيانات الترخيص (إن وجد)

بيان الأعمال المرخص بها:

رقم الترخيص: تاريخ الترخيص: نوع الترخيص:
 إجمالي المساحة بالترخيص: عدد الأتوار: عدد الوحدات: الاستخدام المحدد بالترخيص:
 توصيف الأعمال بالترخيص/البياني:

تابع نموذج رقم (١)

بيانات طالب التصالح

الاسم: الصفة: الرقم القومي:
شارع: منطقة: مركز/ مدينة/ قرية: محافظة:

وسيلة الاخطار (يحددها مقدم الطلب) :

البريد الإلكتروني رقم التليفون:
 التليفون المحمول: الفاكس:
طريقة السداد: نقداً على أقساط موقف طلاء الواجهات:

بيانات تملأ بمعرفة موظف الجهة الإدارية

ملاحظات / بيان المستندات	يوجد	المستندات المرفقة بالطلب
	<input type="checkbox"/>	صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم طلب التصالح.
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على تاريخ القيام بالمخالفة.
	<input type="checkbox"/>	عدد (٢) نسخة من الرسومات المعمارية المخالفة المنقذة على الطبيعة المقدم عنها طلب التصالح معتمدتين من مهندس مدني أو عمارة بحسب الأحوال
	<input type="checkbox"/>	نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء
	<input type="checkbox"/>	صورة الترخيص
	<input type="checkbox"/>	تقرير هندسي عن السلامة الإنشائية للمبنى المغالف (على أن يتضمن التقرير في حالات تغيير الاستخدام الإقرار بأنه لم يتم العسايب بالعناصر الإنشائية).
	<input type="checkbox"/>	شهادة قيد مؤمنة للمهندس مصدر التقرير صادرة من نقابة المهندسين.
	<input type="checkbox"/>	الإيصال الدال على سداد رسم قسس التلب.
	<input type="checkbox"/>	الإيصال الدال على سداد مقابل جنية التصالح وتأمين الأوضاع
	<input type="checkbox"/>	عقد اتفاق موق بالشهر العقاري بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق بالنسبة لحالات التحدي على حقوق الارتفاق المتداولة بالموافقة على تقديم طلب التفتين أو حضور طرفي العقد للتوقيع عليه أمام موظف الجهة الإدارية المختصة.
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على الموافقة على تفتين ووضع اليد طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لمخالفة التحدي بالبناء على الأرضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.
	<input type="checkbox"/>	خريطة مساحية مثبت بها ما يفيد تطابق المبنى محل المخالفة مع خطوط التنظيم معتمد من الجهة الإدارية بالنسبة للمخالفات التي تمت بالمقرات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المشيرة.
	<input type="checkbox"/>	صورة فوتوغرافية للمخالفة محل طلب التصالح بالنسبة للمخالفات التي تمت بالمقرات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المشيرة
	<input type="checkbox"/>	إقرار بتطبيق اشتراطات الحماية المدنية وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢١ لسنة ٢٠٢٤
	<input type="checkbox"/>	نسخة رقمية من كافة المستندات المرفقة بطلب التصالح

* كافة المستندات المنكوبة عليه مبنية على وجه الدقة بالمادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون.

إقرار وتعهد

أقر أنا / بصحة المستندات والبيانات المرفقة بطلب التصالح ومنها المساحة وعدد الأدوار مع تحميل كافة الآثار المترتبة على ذلك.

توقيع مقدم طلب التصالح أمام الموظف المختص

الاسم:
التوقيع:
رقم التوكيل (في حال وجوده) /

نموذج رقم (٢ أ)

**تقرير* هندسي من السلامة الإنشائية لمبنى أو منشأ خاص
لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢**

عنوان المبنى : مركز / مدينة/ قرية :

منطقة:

رقم الترخيص (إن وجد) : تاريخ الترخيص: / / أو مشافهه من مقدم الطلب لا يوجد ترخيص ()

أعد هذا التقرير بناء على طلب السيد/ صفته:

العنوان / الرقم القومي:

اسم المكتب الاستشاري/ المهندس الاستشاري/ المراكز البحثية /كلية الهندسة معد التقرير:

رقم الليد بالرقابة:/..... سجل:

قام بإعداد هذا التقرير السيد المهندس الاستشاري :

الرقم القومي: رقم الليد :/..... رقم الاستشاري :

التخصص الاستشاري: وعمل الدراسات والاختبارات على المبنى القائم محل الطلب.

أولاً: معالجة المبنى القائم:

المبنى مكون من:

ارتفاع المبنى القائم :..... مسطح الدور الأرضي:..... عرض الشارع القائم أمام المبنى :.....

إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عدد الأوار المطلوب التصالح عليها :

عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: استخدام الوحدة المطلوب التصالح عليها:

النظام الإنشائي:

(مبنى خرسانية) (حوائط حاملة) (منشأ معدني) (الطهية أخرى)

نظام الأسقف:

(بلاطات مصمتة) (بلاطات مفرغة) (بلاطات مسطحة) (بلاطات خرسانية على كمرات معدنية) (الطهية أخرى)

نوعية الطوب المستخدم في أعمال المائي /..... النظام المستخدم المقاوم للأعمال الجانبية/.....

بيانات الحدود:

الحد البحري : بطول..... م بطئ على : الإحداثيات:

الحد الشرقي : بطول..... م بطئ على : الإحداثيات:

الحد الغربي : بطول..... م بطئ على : الإحداثيات:

الحد الجنوبي : بطول..... م بطئ على : الإحداثيات:



تجاه سهم الشمال

ثانياً: الاختبارات والحجسات والتحليل الإنشائي:		
اختبارات التربة:		
نوع الاختبار	عدد الاختبارات	نتيجة الاختبار
العناصر الإنشائية (الأساسات - الإصعدة - الكمرات - الإسقف):		
نوع الاختبار	عدد الاختبارات	نتيجة الاختبار

ثالثاً: العيوب:

لا توجد عيوب بالمبني أو المنشأ :
توجد عيوب على النحو التالي:

١.
٢.
٣.
٤.

أسباب وجود هذه العيوب ناتجة عن:

- ١- سوء استخدام :
- ٢- ناتجة عن تقاعد مبانئ ملاصقة من الجانب :
- ٣- عيوب في النظام الإنشائي المستخدم :
- ٤- هبوط بالتربة بمقدار :
- ٥- عيوب تصميم :
- ٥- أخرى وهي :
- العيوب لا تؤثر على سلامة المبني:

تم عمل دراسة انشائية متكاملة باستخدام برامج التحليل الإنشائي ودراسة احمال الزلازل على المبني و تقييم النتائج طبقاً للبيود الواردة بالكودات المصرية ذات الصلة وخلصت الدراسة الي تحديد مدى سلامة المبني انشائياً من عدمه او استخدام الأساليب المذكورة لمعالجة العيوب بالمبني على النحو التالي:.....



تابع نموذج رقم (٢) أ

رابعاً : الخلاصة والتوصيات

(على معد التقرير ان يحدد نصاً إذا كان المرئي وإسماسته محل التقرير سليماً انشائياً بالكامل ويتحمل كافة الاحمال الواقعة عليه بأمان تام، أو ليه غير سليم انشائياً بالكامل ويحتاج الي الإجراءات التي تحدد نصاً)

يملأ أمام موظف الجهة الإدارية المختصة :

المعنى بما فيه

اسم المكتب / المهندس/ الجهة البحثية / كلية الهندسة معد التقرير
رقم قيد: / رقم سجل:
المهندس الاستشاري معد التقرير:
تخصص: رقم الاستشاري:
توقيع المهندس الاستشاري معد التقرير /
خاتم معد التقرير:

خامساً : إقرار في حالات تغيير الاستخدام

يملأ أمام موظف الجهة الإدارية المختصة

أقر أنا / (اسم المكتب / المهندس/ الجهة البحثية / كلية الهندسة) معد التقرير بأنه لم يتم المساس بالعناصر الانشائية للمبنى .
الموظف المسئول:

النموذج خاص بأي من المباني والمنشآت التي يزيد إجمالي انوارها على ثلاثة أدوار أو مسطح الدور الأرضي فيها يزيد على ٢٠٠٠م^٢.
ويختبر هذا التقرير الهندسي محرراً رسمياً في نطاق تطبيق احكام قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقتين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ .

يقدم التقرير مرفقاً به شهادة قيد مؤمنة للمهندس معد التقرير، صادرة من نقابة المهندسين.



مجلس المهندسين
والعالمين
بمصر

نموذج رقم ٢ ب،

**تقرير* هندسي من السلامة الإنشائية لمبنى أو منشأ
لا تزيد مساحته على ٢م^٢٠٠ ولا يتجاوز ارتفاعه ثلاثة أدوار خاضع
لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقتين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢**

عنوان المبنى : مركز / مدينة/ قرية :
محافظة:
رقم الترخيص(إن وجد) : تاريخ الترخيص: / / أو مشابهه من مقدم الطلب لا يوجد ترخيص ()
أعد هذا التقرير بناء على طلب السيد/ صفته:
العنوان / الرقم القومي:
قام بإعداد هذا التقرير السيد المهندس / رقم القيد بالرقابة:/.....
الرقم القومي: التخصص: وعمل الدراسات والاختبارات على المبنى القائم محل الطلب.

أولاً: معاينة المبنى القائم:

المبنى مكون من :

ارتفاع المبنى القائم : مسطح التور: الأرضي: عرض الشارع القائم أمام المبنى :
إجمالي المساحة المطلوب التصالح عليها: عند الأتوار المطلوب التصالح عليها :
عدد الوحدات المطلوب التصالح عليها: استخدام الوحدة المطلوب التصالح عليها:
النظام الإنشائي : نظام الاسفلت: نوع الطوب المستخدم في البناء :
بيانات الحدود :

الحد البحري : بطول م يطل على : الإحداثيات:
الحد الشرقي : بطول م يطل على : الإحداثيات:
الحد الغربي : بطول م يطل على : الإحداثيات:
الحد الجنوبي : بطول م يطل على : الإحداثيات:

خريطة الموقع



تجاه سهم الشمال

ثانياً : الاختبارات والجمسات :

نوعية الاختبارات : عدد الاختبارات:
لم يتم اجراء اختبارات للأسباب الآتية :
.....
.....
عدد الجمسات/..... نوعية الاساسات/..... منسوب التأسيس/.....

تابع نموذج رقم (٢) ب.

ثالثاً : العيوب:

لا توجد عيوب بالمبني او المنشأ :
توجد عيوب على النحو التالي:

١.
٢.
٣.

العيوب تؤثر على سلامة المنشأ : العيوب لا تؤثر على سلامة المنشأ :

رابعاً : التوصيات والخلاصة :

(على معد التقرير ان يحدد نصاً إذا كان المبنى واساساته محل التقرير سليماً انشائياً بالكامل ويتحمل كافة الاحمال الواقعة عليه بأمان تام، أو انه غير سليم انشائياً بالكامل ويحتاج الي الاجراءات التي تحدد نصاً).

.....
.....
.....

يملأ امام موظف الجهة الإدارية المختصة :

الموقع بها فيه

اسم المهندس معد التقرير /
رقم قيد : / رقم سجل :
تخصص :
التوقيع /
خاتم معد التقرير:

خامساً : اقرار في حالات تغيير الاستخدام

يملأ امام موظف الجهة الإدارية المختصة

أقر أنا / (اسم المكتب / المهندس / الجهة البحثية / كلية الهندسة) معد التقرير بأنه لم يتم المساس بالعناصر الانشائية للمبنى .

الموظف المسئول :

النموذج خاص بأي من المباني والمنشآت وهي على النحو التالي:

- الاسوار .

- المباني التي لا يزيد اجمالي اتوارها على ثلاثة ادوار ومسطح الدور الأرضي فيها لا يزيد على ٢٠٠م^٢.

يعتبر هذا التقرير الهندسي محرراً رسمياً في نطاق تطبيق احكام قانون العقوبات وفقاً لأحكام المادة (٧) من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقتين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ .

يقدم التقرير مرفقاً به شهادة قيد مؤمنة للمهندس معد التقرير، صادرة من نقابة المهندسين

نموذج رقم (٣)

محافظة :
 الوحدة المحلية لمدينة / قرية :
 مركز / مدينة / حي :
 بيانات القيد بسجل قروض التصالح / تغيير الاستخدام
 رقم القيد بالسجل : التاريخ : / /
 الموظف المسئول :

شهادة قيد لتقديم طلب التصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام

بيانات طلب التصالح

الاسم :
 شارع :
 عنوان الممتلكات :
 وسيلة الاخطار (التي جدها مقدم الطلب) :
 البريد الالكتروني : /
 رقم الهاتف :
 منطقة :

بيانات الخطر عند الاعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها

عدد الأورار المطلوب تصالح عليها :
 الاستخدام المطلوب التصالح عليه :
 توصيف الاعمال المخالفة :

بيانات طلب التصالح

تاريخ قيد الطلب : / /
 رقم قيد الطلب :
 يملأ بمعرفة الموظف المسئول :
 لتهدي /
 بقاء المذكور أعلاه بتلقيد طلب التصالح عن أعمال مخالفة / تغيير استخدام بالطاير المبين عليه مرفقاً به المستندات وهي :

ملاحظات / بيان المستندات	يوجد	المستندات المرفقة بالطلب
	<input type="checkbox"/>	صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم طلب التصالح.
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المخالفة المطلوب التصالح عليها
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على تاريخ قيام بالمخالفة.
	<input type="checkbox"/>	عدد (٢) نسخة من الرسومات المعمارية المخالفة المنقذة على الطهينة المقدم عنها طلب التصالح معاً مع اثنين من مهائس مدني أو حذارة بحسب الأحوال
	<input type="checkbox"/>	نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء
	<input type="checkbox"/>	صورة الترخيص
	<input type="checkbox"/>	تقرير هندسي عن السلامة الإنشائية للمبنى المخالف (على ان يتضمن التقرير في حالات تغيير الاستخدام الاقرار بأنه لم يتم المساس بالعناصر الإنشائية).
	<input type="checkbox"/>	شهادة قيد مؤمنة للمهندس مصدر التقرير صادرة من نقابة المهندسين.
	<input type="checkbox"/>	الإيصال الدال على سداد رسم فحص الطلب.
	<input type="checkbox"/>	الإيصال الدال على سداد مقابل جدية التصالح وتأمين الأراضع
	<input type="checkbox"/>	عقد اتفاق موثق بالشهر العقاري بين طالب التصالح وأصحاب حقوق الارتفاق بالنسبة لحالات التعدي على حقوق الارتفاق المتبادلة بالموافقة على تقديم طلب التفتين أو حضور طرفي العقد للتوقيع عليه أمام موظف الجهة الإدارية المختصة.
	<input type="checkbox"/>	المستند الدال على الموافقة على تفتين ومسح اليد طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لمخالفة التعدي بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة.
	<input type="checkbox"/>	خريطة مساحية مثبت بها ما يلزم تطابق المبنى محل المخالفة مع خطوط التنظيم معتمد من الجهة الإدارية بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقرات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة.
	<input type="checkbox"/>	صورة فوتوغرافية للمخالفة محل طلب التصالح بالنسبة للمخالفات التي تمت بالعقرات الواقعة داخل حدود المناطق ذات القيمة المتميزة
	<input type="checkbox"/>	إقرار بتطبيق اشتراطات الحماية المدنية وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢١ لسنة ٢٠٢٤
	<input type="checkbox"/>	نسخة رقمية من كافة المستندات المرفقة بطلب التصالح

مستندات أخرى مرفقة بالطلب :

وإذ عرض الطلب على اللجنة المختصة لإبداء الرأي ، وقد أعطيت له هذه الشهادة طبقاً للمادة (٦) من قانون التصالح في بعض مخالقات البناء وتأمين أراضيها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢ ، وذلك لوقف نظر الدعوى المتخذة بالمخالفة ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات والإجراءات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب الي حين البت في طلب التصالح أو البت في التفتين - بحسب الأحوال.

مدير التنظيم / الاسم / التوقيع /
 مدير الإدارات الهندسية / الاسم / التوقيع /
 مهندس / الاسم / التوقيع /
 ختم الجهة الإدارية